المبحث الثالث
الدروس الفقهية

١ ـ حكم التمثيل بجثث الأعداء [(١)]:

أولاً: المراد بالتمثيل بالجثث: جاء في المصباح المنير: «مَثَلْتُ بالقتيل مَثْلًا من باب قَتَل وضَرَب ـ إذا جَدَعْتَه، وظهرتْ آثارُ فِعْلِكَ عليه، تنكيلًا، والتشديد مبالغة (أي: مثَّلتُ تمثيلًا). والاسم: المُثْلَة، وِزان: غُرفَة». [المصباح المنير ص٢١٥].

وجاء فيه أيضًا: «جدعتُ: الأنف جَدْعًا، من باب نَفَع: قطعْتُه، وكذا الأُذن، واليد، والشفة». [المصباح المنير ص٣٦].

وعلى هذا، فالمُثلة أو التمثيل بالجُثة يعني في اللغة: فَصْل أي عضو عنها، وتشويهها.

وبهذا جاء تعريف المُثلة، أو التمثيل عند الفقهاء، والمحدِّثين.. ومن ذلك قولهم: «المُثلة:.. أن يُجْدَع المقتول، أو يُسْمَل (سملت عينه سملًا، من باب قَتَل: فقأتها)، أو يُقطع عضوٌ منه». [طلبة الطلبة للنسفي ص١٦٧].

«يقال: مَثَّلَ بالقتيل: إذا قطع أنفه، أو أذنه، أو مذاكيره، أو شيئًا من أطرافه». [سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤٦].

«مَثَّل بالقتيل: إذا جَدَعه، وشوَّه خِلقَتَه». [جامع الأصول، لابن الأثير ٢/ ٢١٠].

هذا، ويدخل في هذا الباب ـ بطبيعة الحال ـ ما كان يجري أحيانًا، من قطع رؤوس بعض القتلى، وإرسالها إلى هنا، وهناك، لبعض الأغراض...

جاء في السير الكبير وشرحه: «**وإبانة الرأس مُثْلَة**». [شرح السير الكبير ١/ ١١٠].

ثانيًا: النصوص الشرعية الواردة في هذا الخصوص: وردت عدة أخبار تتصل بالتمثيل بالجثث ـ كيف يكون؟ وما هو حُكْمه؟ وهذا بعض ما ورد في ذلك:

ـ من أخبار غزوة «أُحُد» التي أُصيب فيها المسلمون، ومُثِّل فيها بقتلاهم.

جاء في صحيح البخاري ما يلي: «قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: **يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالحَرْبُ سِجَالٌ** (أي: نوب، والسجل: الدلو.. فكأنه شبه المتحاربين بالمستقيين، يستقي هذا دلوًا، وهذا دلوًا)، **إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي القَوْمِ مُثْلَةً، لَمْ آمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسُؤْنِي**». [البخاري في المغازي (٤٠٤٣)، فتح الباري ٧/ ٣٥٠].

وفي بيان تلك المُثلة التي شوه بها المشركون جُثث المسلمين في «أُحُد» جاء في فتح الباري ما نصه: «قَالَ اِبْن إِسْحَاق: حَدَّثَنِي صَالِح بْن كَيْسَانَ قَالَ: «خَرَجَتْ هِنْدُ وَالنِّسْوَةُ مِنْهَا يُمَثِّلْنَ بِالقَتْلَى، يَجْدَعْنَ

(١) الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٣٠١-١٣١٠ بتصرف يسير.

الآذَانَ وَالأُنُفَ، حَتَّى اتَّخَذَتْ هِنْدُ مِنْ ذَلِكَ خُزُمًا وَقَلَائِدَ، وَأَعْطَتْ خُزُمَهَا وَقَلَائِدَهَا ـ أَيْ اللَّائِي كُنَّ عَلَيْهَا ـ لِوَحْشِيٍّ جَزَاءً لَهُ عَلَى قَتْلِ حَمْزَةَ، وَبَقَرَتْ عَنْ كَبِدِ حَمْزَةَ فَلَاكَتْهَا، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تُسِيغَهَا فَلَفَظَتْهَا». [فتح الباري ٧/ ٣٥٢].

وعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: لَـمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فِيهِمْ حَمْزَةُ ﷺ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: **لَئِنْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ** [أي: لنزيدن] **عَلَيْهِمْ**، قَالَ: فَلَـمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، فَقَالَ رَجُلٌ: **لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ**، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا عَنْ القَوْمِ إِلا أَرْبَعَةً**». [الترمذي في تفسير القرآن (٣١٢٨، ٣١٢٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح الإسناد، وأخرجه أحمد ٣٥/ ١٥٢، ١٥٤ رقم ٢١٢٢٩، ٢١٢٣٠ وقال الشيخ الأرناؤوط: إسناده حسن، والحاكم ٢/ ٣٥٩ وابن حبان (١٦٩٥). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/ ١٣٥ وزاد نسبته إلى النسائي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الدلائل»].

وفي سيرة ابن هشام: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حِينَ رَأَى مَا رَأَى: «**لَوْلَا أَنْ تَحْزَنَ صَفِيَّةُ، وَيَكُونُ سُنَّةً مِنْ بَعْدِي لَتَرَكْتُهُ، حَتَّى يَكُونَ فِي بُطُونِ السِّبَاعِ وَحَوَاصِلِ الطَّيْرِ، وَلَئِنْ أَظْهَرَنِي اللهُ عَلَى قُرَيْشٍ فِي مَوْطِنٍ مِنْ المَوَاطِنِ لَأُمَثِّلَنَّ بِثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ**» (وفي رواية: «**لَأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ**». أسباب النزول ـ للواحدي ص١٩٢)، فَلَـمَّا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حُزْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَغَيْظَهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ بِعَمِّهِ مَا فَعَلَ قَالُوا: **وَاللهِ لَئِنْ أَظْفَرَنَا اللهُ بِهِمْ يَوْمًا مِنْ الدَّهْرِ لَنُمَثِّلَنَّ بِهِمْ مُثْلَةً لَمْ يُمَثِّلْهَا أَحَدٌ مِنْ العَرَبِ**...

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَحَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهِمُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْزَلَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل] فَعَفَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَبَرَ وَنَهَى عَنْ الْمُثْلَةِ.

[سيرة ابن هشام (الروض الأنف ٣/ ١٧٠) وينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم ٣/ ١٩٦-١٩٧، حيث أورد حديث التمثيل بحمزة ﷺ، وقول النبي ﷺ: لولا أن تحزن صفية... ثم قال: (صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ النُّهْبَى وَالـمُثْلَةِ**».

[البخاري في المظالم والغصب (٢٤٧٤)].

جاء في شرح هذا النص ما يلي: «النُّهْبَى:.. من النَّهْب، وهو أخذ المرء ما ليس له جهارًا».

[فتح الباري ٥/ ١٢٠].

«المثلة: تشويه خِلقة القتيل، كجدع أطرافه، وجَبِّ مذاكِره، ونحو ذلك.

[جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٢٧٣].

وعن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ لهم: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله فِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا** (لا تخونوا في الغنيمة)، **وَلا تَغْدِرُوا** (لا تنقضوا العهد)، **وَلا تَمْثُلُوا** (لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان)، **وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا**...». [مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والترمذي في السير (١٦١٧)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥٨)، ومالك في الموطأ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، والدارمي في السير (٢٤٤٢)، وأحمد عن بريدة الأسلمي ﷺ (٢٢٤٦٩، ٢٢٥٢١)].

هذه النصوص السابقة، تدل على المراد بالتمثيل في الجثث، كيف يكون؟ كما تشير إلى الحُكم الشرعي في هذا التمثيل، وهو ما سنتحدث عنه في الأمر الثالث من هذا المطلب.

ثالثًا: آراء العلماء في التمثيل بجثث العدو:

الرأي الأول: هو أن التمثيل بجُثث العدو كان جائزًا في الإسلام، بشرط المعاملة بالمثل، وشرط المساواة في تلك المعاملة، ثم نُسخ هذا الجواز، فصار التمثيل حرامًا، حتى ولو مَثَّل العدو بجثث المسلمين.

يقول الطبري في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ الآية: قال بعضهم: نزلت من أجل أن رسول الله ﷺ وأصحابه أقسموا حين فعل المُشركون يوم أُحد ما فعلوا بقتلى المسلمين من التمثيل بهم، أن يجاوزوا فعلهم في الـمُثْلة بهم، إن رزقوا الظفر عليهم يومًا، فنهاهم الله عن ذلك بهذه الآية، وأمرهم أن يقتصروا في التمثيل بهم إن هم ظفروا على مثل الذي كان منهم، ثم أمرهم بعد ذلك بترك التمثيل، وإيثار الصبر عنه بقوله: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ فنسخ بذلك عندهم «أي: عند هذا البعض من العلماء» ما كان أذن لهم فيه من الـمُثلة». [جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ١٤/ ١٣١].

وفي هذا الاتجاه القائل بتحريم التمثيل بجثث العدو ـ جاء في «قوانين الأحكام الشرعية» من كتب المالكية: «ولا يجوز حمل رؤوس الكفار من بلد إلى بلد، ولا حَمْلها إلى الكفار».

[قوانين الأحكام الشرعية: لابن جُزي ص١٦٥].

هذا ويبدو أن ذلك لما فيه من التمثيل بجثث العدو؛ لأن فصل رأس الجثة بعد القتل من أجل إرسالها إلى هنا وهناك ـ هو من المُثلة.. والمُثلة عند المالكية حرام ـ يقول «ابن رشد» المالكي: «وصح النهي عن المثلة». [بداية المجتهد «الهداية بتخريج أحاديث البداية» ٦/ ٢٥].

ـ وفي هذا الاتجاه أيضًا، أي: الاتجاه القائل بتحريم التمثيل بجثث العدو، يقول الصنعاني ـ بصدد ما ينبغي على «الإمام» أن يُوصي به قائد الجيش، أو السرية، حين يُوجهه نحو العدو ـ يقول: «ثم يخبره بتحريم الغلول من الغنيمة، وتحريم الغدر، وتحريم المُثلة، وتحريم قتل صبيان المشركين، وهذه محرمات بالإجماع». [سبل السلام للصنعاني ٤/ ٤٦].

وقبل الصنعاني، ذكر الزمخشري ما يفيد الإجماع على تحريم التمثيل، قال في تفسيره: «لا خلاف في تحريم المثلة». [تفسير الكشاف للزمخشري ٢/ ٥٠٣].

ـ ويقول الشوكاني في ذلك أيضًا: «قوله: «ولا تمثلوا» فيه دليل على تحريم المثلة». [نيل الأوطار ٨/ ٢٦٣].

الرأي الثاني: هو أن التمثيل بجثث العدو ـ حُكمه الكراهة التنزيهية فقط، أي: هو جائز وليس بحرام، وإن كان الأفضل ترك التمثيل.

أقول: وهذا الرأي، على إطلاقه يفيد جواز التمثيل مع الكراهة، وسواء مَثَّل العدو بجثث المسلمين أم امتنعوا عن ذلك.

يقول الإمام النووي: «قال بعضهم: النهي عن المثلة نهي تنزيه، وليس بحرام».

[شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ١٧٧].

ويبدو أن النووي ـ وهو من المرجحين في المذهب الشافعي ـ يميل إلى هذا الرأي؛ ولذلك قال في شرحه لحديث بريدة السابق: «في هذه الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها، وهي: تحريم الغدر، وتحريم الغلول، وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا، وكراهة المثلة»!. [شرح النووي على مسلم ٧/ ٣١١].

هذا، وظاهر مما تقدم أنه لا إجماع في هذه المسألة، لا على تحريم التمثيل، ولا على كونه مكروهًا كراهة تنزيهية فقط بلا تحريم.

والذي يبدو لي أن «النووي» يقصد بالكراهة المُجمع عليها ـ ذلك القدر المشترك بين الكراهة التنزيهية، والكراهة التحريمية، وذلك القدر المشترك هو طلب الترك مطلقًا، بصرف النظر عن كونه جازمًا، أو غير جازم، وطلب الترك هذا ـ يصدق عليه بأنه مكروه، وأنه مجمع عليه أيضًا، كما قال الإمام النووي، ولكن بالمعنى الذي بيناه.

الرأي الثالث: هو جواز التمثيل بجثث العدو إذا اقتضت المصلحة ذلك والجواز هنا، بمعنى الإباحة بدليل أن الأصل في حكم التمثيل حسب هذا الرأي هو الكراهة فقط، لا التحريم.

جاء في المغني لابن قدامة ـ من الحنابلة ـ ما نصه: «يُكْرَهُ نَقْل رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ، وَالْمُثْلَةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْذِيبُهُمْ... وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُحْمَلْ إلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ... وَيُكْرَهُ رَمْيُهَا فِي الْمَنْجَنِيقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، **وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ**، لِمَا رَوَيْنَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ﷺ حِينَ حَاصَرَ الإِسْكَنْدَرِيَّةَ، ظُفِرَ بِرَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا ﷺ مُغْضَبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌو ﷺ: خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ، فَارْمُوا بِهِ إلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيقِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَمَى أَهْلُ الإِسْكَنْدَرِيَّة رَأْسَ الْمُسْلِمِ إلَى قَوْمِهِ!».

[المغني لابن قدامة ١٠٠/ ٥٦٥- ٥٦٦، وينظر: الشرح الكبير للمقدسي ١٠/ ٤٥٩- ٤٦٠].

وجاء في السير الكبير وشرحه ـ من كتب الأحناف: «ذكر عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ أنه قدم على أبي بكر الصديق ﷺ برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقيل له: يا خليفة رسول الله! إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: **فاستنان بفارس والروم؟ لا يُحمل إليَّ رأس، إنما يكفي الكتاب والخبر**. [ينظر: سنن البيهقي ٩/ ١٣٢].

فبظاهر الحديث «أي: قول أبي بكر ﷺ» أخذ بعض العلماء، وقال: لا يحل حمل الرؤوس إلى الولاة؛ لأنها جيفة، فالسبيل دفنها لإماطة الأذى؛ ولأن إبانة الرأس مثلة، ونهى رسول الله ﷺ عن المثلة ولو بالكلب العقور... [**مجمع الزوائد ٦/ ٢٤٩، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وإسناده منقطع**]

وأكثر مشايخنا (أي: من الأحناف) ـ رحمهم الله ـ على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين، أو فراغ قلب للمسلمين، بأن كان المقتول من قواد المشركين، أو عظماء المبارزين، فلا بأس بذلك...».

[**شرح السير الكبير ١/ ١١٠**].

هذا موجز ما لدى الفقهاء حول مسألة التمثيل بجثث العدو.. وخلاصة ما تقدم أن الآراء الفقهية في هذه المسألة تنوعت ما بين:

ـ التحريم، كما قال البعض ـ والكراهة، كما قال بعض آخر، ـ والإباحة لمصلحة مشروعة، كما قال غيرهم.

رابعًا: الرأي الذي نرجحه في هذه المسألة: إننا نرجح الرأي الذي نقله الطبري في تفسيره عن بعض العلماء، وقالوا عنه، بأنه رأي منسوخ! وخلاصته: أن التمثيل بجثث الأعداء جائز بشرط المعاملة بالمثل، ونرى أن هذا الحكم باق، وليس بمنسوخ، كما قال أولئك البعض.

ولتوضيح ذلك نقول: تقدم أن حديث الترمذي في شأن التمثيل بقتلى المسلمين في «أُحُد» ـ هو حديث صحيح، وأنه في هذا الشأن ـ نزلت الآية: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، وعليه، فإنه يجوز للمسلمين أن يُمثِّلوا بقتلى العدو، ولكن بشرط المعاملة بالمثل مع المساواة في تلك المعاملة ـ كما تدل عليه الآية بصراحة ـ بمعنى أن العدو إذا امتنع عن التمثيل بقتلى المسلمين فإنه يحرم على المسلمين أن يمثلوا بقتلاه أيضًا، أما إذا تجرأ العدو على التمثيل بقتلى المسلمين فإنه يجوز للمسلمين في المقابل أن يمثلوا بجثث العدو، ويحرم عليهم أن يمثلوا بأكثر من العدد الذي مثل به العدو، ولكن مع ذلك فإن الأفضل للمسلمين أن لا يعاملوا الأعداء بالمثل، أي: يندب ترك التمثيل بجثث العدو، ولو مَثَّل هو بجثث المسلمين، ودليل هذا الندب هو قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾ [النحل]، فمثل هذا الأسلوب يدل على الندب إلى الصبر في هذا الموضوع، بمعنى: حبس المسلمين أنفسهم عن معاملة الأعداء بالمثل، وإن كانت تلك المعاملة بالمثل جائزة، وليست بحرام.

هذا، ويبدو لي أن هذا الحكم أي: جواز المعاملة بالمثل مع الندب إلى العفو، هو حكم خاص بالمسلمين فقط، دون النبي ﷺ؛ لأن الخطاب في الآية يخصهم وحدهم: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾، أما بالنسبة إلى النبي ﷺ ـ فإن معاملته للكفار بالمثل، جزاء على ما فعلوه بعمه حمزة رضي الله عنه ليس مجرد أمر مندوب إلى تركه، بل هو أمر لازم بحقه ﷺ، أي: يجب عليه الصبر، وعدم التفكير بالانتقام، ويدل على هذا ـ الآية اللاحقة مباشرة للآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾﴾ [النحل]، ففي الآية السابقة توجه الخطاب فيها للمسلمين ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ وهو يدل على الندب، وأما في الآية التالية فقد توجه الخطاب فيها للنبي ﷺ خاصة، بصيغة الأمر، ﴿وَٱصْبِرْ﴾؛ مما يدل على مطالبته بأكثر مما طولب به المسلمون من مجرد الندب إلى الصبر، وترك التمثيل.

ولعل مما يؤيد هذا ـ ما ورد من أنه بعد نزول هذه الآية: قال النبي ﷺ: «**بلى، نصبر**»، وأمسك عما أراد، وكفَّر عن يمينه». [**أسباب النزول للواحدي ص١٩٢**].

وعلى هذا، فالقول بالنسخ، الذي نقله الطبري عن بعض العلماء لهذا الحكم ـ إنما يرد على حكم التمثيل إذا أراد النبي ﷺ أن يقوم به انتقامًا لعمه حمزة رضي الله عنه كما يُفهم من قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ﴾، وذلك إذا ثبت أن هذه الآية متأخرة في النزول عما قبلها، فيكون الرسول ﷺ مشمولًا، أولًا، بالندب إلى الصبر، وترك التمثيل، ثم نزل حكم آخر ـ في حقه ـ يخصه بالأمر بالصبر، وترك الانتقام، هذا، وما دام ذلك لم يثبت ـ أعني: تأخر نزول ﴿وَٱصْبِرْ﴾ عما قبلها ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ﴾ ـ فيكون الحكم بالتمثيل ابتداء هو جواز قيام المسلمين به معاملة بالمثل، وعدم جواز ذلك في حق النبي ﷺ.

وعلى هذا، فإن الأحاديث الواردة في النهي عن التمثيل، إنما تدل على تحريم التمثيل في غير الحالة السابقة ـ أي: في غير المعاملة بالمثل.

وهكذا يُجمع بين الآية التي تدل على جواز المعاملة بالمثل في هذه المسألة، وبين الأحاديث التي تدل على النهي عن التمثيل، والجمع بين الدليلين ـ كما هو معروف ـ أولى من القول بأن أحدهما ناسخ للآخر، سواء ما حكم به الله في القرآن من جواز التمثيل، كما تقدم، أو ما حكم به النبي ﷺ من النهي عن التمثيل، ما دام لا وجود لخبر عن رسول الله ﷺ، ولا دليل على أن أحدهما ناسخ للآخر..

وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي ما نصه: «ولا يجوز أن يُقال: واحد منهما ناسخ، إلا بخبر عن رسول الله ﷺ، ويمضيان جميعًا على وجوههما، ما كان إلى إمضائهما سبيل.. إمضاء حكم الله ﷻ، وحكم رسوله ﷺ معًا!». [**كتاب الأم للشافعي ٤/ ٢٤١**].

وبعد، فهذا ما نرجحه في حكم هذه المسألة.

بقيت ملاحظة أخيرة على ما تقدم، وهي أن ما ذكرناه ـ فيما سبق ـ هو الحكم الذي نراه بعد نزول آية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾، ثم إن كانت هذه الآية قد نزلت مباشرة بعد إعلان المسلمين عن عزمهم على الانتقام بالتمثيل في جثث قتلى المشركين، في معركة قادمة إن ظفروا بهم ـ فالحكم هو ما ذُكر، وهذا ما تشير إليه الرواية في سيرة ابن هشام، وكذلك الأمر إن كانت الآية المذكورة قد نزلت في مكة قبل الهجرة، شأنها شأن السورة كلها، كما ذكر بعض المفسرين. [ينظر تفسير القرطبي ١٠/ ٢٠١، وتفسير الآلوسي ١٤/ ٢٥٧].

وعلى هذا، يكون ما ورد من أنها نزلت بصدد التمثيل إنما هو مجرد إعادة التذكير بها للدلالة على أن الحكم في التمثيل يخضع لمفهوم الآية المذكورة.

ـ وأما إن كانت الآية ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ قد نزلت في فتح مكة، ابتداءً، كما تشير إلى ذلك رواية الترمذي، فمعنى هذا، أنه خلال المدة ما بين معركة «أُحُد» و«فتح مكة» كان حكم التمثيل بجثث العدو جائزًا على سبيل الرد على ما فعل المشركون في «أُحُد» وبدون التقيد بالمساواة في المعاملة بالمثل، بمعنى أنه كان يجوز للمسلمين أن يزيدوا في عدد من يمثلون بهم من جثث الأعداء، على العدد الذي مثل به الكفار من جثث المسلمين.

والدليل على هذه الزيادة أن النبي ﷺ قد أعلن عن تلك الزيادة، وقوله تشريع، وحتى لو لم يعلن هو ﷺ عن تلك الزيادة، وإنما أعلن عنها المسلمون، وسكت الرسول ﷺ عن ذلك، ولم ينكره ـ كما في حديث الترمذي الصحيح ـ فسكوته إقرار، وهو من التشريع أيضًا.

ولا يلغي هذا الحكم الشرعي أن المسلمين في عهد النبي ﷺ لم يثبت أنهم قد عملوا به، فلم يمثلوا بأية جثة للكفار، لا في الزيادة على مثل ما فعل المشركون في «أُحُد»، ولا في حدود المساواة في المعاملة بالمثل.

أقول: لا يُلغِي حكم جواز التمثيل بجثث الكفار، في الإطار المذكور، أن المسلمين لم يعملوا به؛ لأن هذا الحكم يعطيهم الحق في التمثيل، وليس يعني وجوب القيام بهذا العمل.

وعلى كل حال، فقد استقر التشريع أخيرًا ـ كما ترجح لدينا ـ على جواز المعاملة بالمثل، وفي إطار المساواة في تلك المعاملة بلا زيادة، على نحو ما سبق تفصيله.

وخلاصة ما نراه في هذه المسألة ـ على ضوء ما تقدم ـ هو ما يلي:

١ـ الأصل أن التمثيل بجثث الأعداء حرام، للأحاديث السابقة التي تنهي عن المثلة.

٢ ـ إذا مَثَّل الأعداء بجثث المسلمين ـ جائز للمسلمين معاملتهم بالمثل، للآية التي رخَّصت في ذلك، وتحرم الزيادة على المثل، كما يحرم التمثيل أصلًا إذا امتنع عنه العدو.

٣ ـ يجب على الرسول ﷺ، الصبر، والكف عن التمثيل بقصد الانتقام لعمه «حمزة» ﷺ.

٤ ـ يندب للمسلمين الصبر، والكف عن التمثيل بقصد الانتقام لمن مُثِّل بهم من المسلمين.

هذه هي خلاصة ما نراه في هذه المسألة». [هذا، وقد رجح أستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي تحريم التمثيل مطلقًا، وإن مثل العدو بجثث المسلمين. ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ٧٢٠ ـ وآثار الحرب ص٤٦٠].

[الجهاد والقتال لخير هيكل ٢/ ١٣٠١-١٣١٠].

٢ ـ ما حكم البكاء على الميت؟:

يقول أ/ عبَّاد: «يجوز البكاء على الميت ولو بصوت مرتفع إذا لم يصحبه صراخ أو لطم للخدود أو شق للجيوب أو دعاء بالويل والثبور ونحو ذلك مما حرمته الشريعة الغراء، فنحن بأُحد نرى النبي ﷺ يبكي والصحابة يبكون والنساء تبكي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخلنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ الله ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: **وَأَنْتَ يَا رَسُولَ الله؟! فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»**، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ ﷺ: **«إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا [يَرْضَى رَبُّنَا]، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»**. [البخاري في الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٥)، وأبو داود في الجنائز (٣١٢٦)، وأحمد عن أبي هريرة ﷺ (١٢٦٠٢)].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ:... لـمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ ابْنَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الحَقِي بِسَلَفِنَا الصَّالِحِ الخَيْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ»**، فَبَكَتْ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: **«مَهْلًا يَا عُمَرُ»**، ثُمَّ قَالَ: **«ابْكِينَ وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ»**، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنْ العَيْنِ وَالقَلبِ فَمِنْ الله ﷻ وَمِنْ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ اليَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنْ الشَّيْطَانِ»**. [مسند أحمد عن ابن عباس ﷺ (٢١٢٧، ٣١٠٣)، وقال عنهما الشيخ الأرناؤوط: إسناده ضعيف]. [مفاهيم تربوية من غزوة أُحد لعبَّاد ١٦٧-١٦٨].

٣ ـ تحريم النياحة على الميت:

يقول الشيخ الصوياني: «إنها بعض عادات الجاهلية التي لا زال التمسك بها مباحًا حتى الآن، لكنها عادة لا تعبر عن الحزن العميق فقط، إنها تتجاوز الحزن إلى شيء خطير جدًّا، شيء جاء الإسلام ليمحوه من أعماق كل مؤمن ومؤمنة، وهذا الشيء هو الجزع من أقدار الله والاحتجاج على قضائه، وهذا قد يؤدي إلى هدم أحد أركان الإيمان الستة التي جاء بها الإسلام، وهو الركن السادس.

فأركان الإيمان هي: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله صلى الله عليهم جميعًا، والإيمان باليوم الآخر والبعث والنشور، والإيمان بقضاء الله وقدره.

ولهذا نزل الأمر من الله بتحريم النياحة على الميت، فعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لـمَّا رَجَعَ مِنْ أُحُدٍ سَمِعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ يَبْكِينَ عَلَى [مَنْ قُتِلَ مِنْ] أَزْوَاجِهِنَّ [مَرَّ بِنِسَاءِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَبْكِينَ هَلْكَاهُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ]، فَقَالَ: «**لَكِنْ حَمْزَةُ لَا بَوَاكِيَ لَهُ**»، فَبَلَغَ ذَلِكَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ، فَجِئْنَ يَبْكِينَ عَلَى حَمْزَةَ رضي الله عنه [عِنْدَهُ]، قَالَ: [وَرَقَدَ] فَانْتَبَهَ [فَاسْتَيْقَظَ] رَسُولُ الله ﷺ مِنْ اللَّيْلِ فَسَمِعَهُنَّ [ثُمَّ نَامَ فَاسْتَنْبَهَ] وَهُنَّ يَبْكِينَ، فَقَالَ: «**وَيْحَهُنَّ لَمْ يَزَلْنَ يَبْكِينَ بَعْدُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ! [وَيْحَهُنَّ، مَا انْقَلَبْنَ بَعْدُ؟] [يَا وَيْحَهُنَّ، أَنْتُنَّ هَاهُنَا تَبْكِينَ حَتَّى الْآنَ][يَا وَيْلَهُنَّ إِنَّهُنَّ لَهَا هُنَا حَتَّى الْآنَ]، مُرُوهُنَّ فَلْيَرْجِعْنَ [فَلْيَنْقَلِبْنَ]، وَلَا يَبْكِينَ عَلَى هَالِكٍ بَعْدَ الْيَوْمِ**»، [قَالَ: فَهُنَّ الْيَوْمَ إِذًا يَبْكِينَ يَنْدُبْنَ بِحَمْزَةَ]». [مسند أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه ٩/ ٣٩٨، ٤٧٧، ٣٨ رقم ٥٥٦٣، ٥٦٦٦، ٤٩٨٤، وابن ماجه في الجنائز (١٥٩١)، وقال الشيخان الأرناؤوط والألباني: إسناده حسن، ومجمع الزوائد ٦/ ١٧٤ كتاب المغازي والسير (١٠١٠٩)، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح. والمستدرك على الصحيحين في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ٣/ ٢١٥، ٢١٧ رقم ٤٨٨٣، ٤٨٩١، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، والمعجم الكبير للطبراني ٣/ ١٤٦ رقم ٢٩٤٤].

ولم يقف الأمر عند التحريم فقط، فبعد فترة من الزمن نزل الوحي يشدد تحريم النياحة على الميت، يجعلها من كبائر الذنوب، وهو بذلك يتغلغل داخل أعماق المؤمنين والمؤمنات، يتتبع آثار الجاهلية، يمحوها ويغرس مزيدًا من الإيمان مكانها.

يقول ﷺ: «**النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ، مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ النَّائِحَةَ إِنْ لَمْ تَتُبْ قَبْلَ أَنْ تَمُوتَ، فَإِنَّهَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سَرَابِيلُ** (جمع سربال بمعنى القميص) **مِنْ قَطِرَانٍ، ثُمَّ يُعْلَى** (من العلو، أي ويجعل فوق ذلك القميص قميص من نار) **عَلَيْهَا، بِدِرْعٍ مِنْ لَهَبِ النَّارِ**». [ابن ماجه في الجنائز (١٥٨٢)، وقال الألباني: صحيح].

وسرابيل القطران تعني ثيابًا من نحاس مذاب أعاذنا الله من ذلك.

النياحة من أمر الجاهلية، وهي ليست ـ أبدًا ـ مقياسًا لمدى الشعور بالحزن وفقدان الحبيب، إنها نوع من التطرف والغلو في إظهار المشاعر.

ولذلك نزل الوحي مرة أخرى مذكرًا، وواصفًا تلك الممارسات بشيء خطير جدًّا، فقد قال ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**».

[مسلم في الإيمان (١٢١)، مسند أحمد ١٦/ ٢٧٠ رقم ١٠٤٣٤]. [السيرة النبوية للصوياني ٢/ ٢٦٠-٢٦١].

٤ ـ قتل القائد بعض الأسرى إذا كان في ذلك مصلحة عامة [(١)]:

يقول د/ الرشيد: «تَمَكَّن المسلمون يوم أُحد من أسر اثنين من المشركين كانا يناصبان المسلمين العداءَ؛ أما أحدهما: فشاعر كان يحرِّض القبائل على حرب المسلمين، أما الثاني: فجاسوس على المسلمين لمصلحة قريش.

(١) سبق تفصيله في الدروس الفقهية المستفادة من المرحلة الثالثة من غزوة بدر الكبرى.

وحيث إنهما مجرما حرب؛ فإن من الحكمة أن ينالا جزاءهما المناسب زجرًا لهما وردعًا لأمثالهما ممَّن تسوِّل له نفسه الكيد للإسلام وأهله.

أما الأول: فهو الشاعر «أبو عزَّة الجُمَحيُّ»، وقد أسره النبي ﷺ يوم بدر، فأظهر أنه ذو عيال وطلب منه أن يمنَّ عليه، فَرَقَّ الرسول ﷺ لحاله وأطلق سراحه؛ ولكنه عاد إلى التحريض ضد المسلمين مرةً أخرى، فوقع أسيرًا في أيديهم يوم أُحد، وجيء به إلى الرسول ﷺ فطلب منه أن يمنَّ عليه واشترط ألا يعود لمثلها، ولكن النبي ﷺ رفض التماسه وأمر بضرب عنقه.

ويُعَدُّ هذا الفعل من قبيل السياسة الشرعية؛ لأن هذا الشاعر من المفسدين في الأرض، الداعين إلى الفتنة؛ ولأن في المنِّ عليه تمكينًا له من أن يعود حربًا على المسلمين.

وأما الثاني: فهو معاوية بن المغيرة بن أبي العاص، وقد كان يتجسس على المسلمين لصالح قريش، كما رأينا في عرض الغزوة.

ولا شك في أن ما ارتكبه معاوية من التجسُّس يعدُّ جرمًا خطيرًا يهدد أمن الدولة الإسلامية؛ لذا فإنه ينبغي أن تكون عقوبة هذا المجرم مناسبة للعمل الذي قام به، ولا أنسب حينئذٍ من القتل.

ويُعَدُّ تنفيذ الرسول ﷺ حكم الإعدام في ذلك المجرم من باب «السياسة الشرعية» التي تراعي مصالح الناس في كل زمان ومكان». [**القيادة العسكرية في عهد الرسول ﷺ للرشيد ٤٣٨-٤٤٠**].

٥ ـ جواز الكذب على الأعداء [(١)]:

وفي هذا الموقف من معبد وكذبه على الكفار بشعر لم يقله: جواز الكذب على الأعداء، كما جاء في حديث رسول الله ﷺ، فعن أُمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ ﵂ وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الأُوَلِ اللاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «**لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا**».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: **وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ**: «**الحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا**».

[**البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٦٠٥) واللفظ له، والترمذي في البر والصلة (١٩٣٩)، وأحمد عن أم كلثوم بنت عقبة ﵂ (٢٧٢٧٢، ٢٧٢٧٣، ٢٧٢٧٧)**].

وفي رواية أبي داود عَنْ أُمِّ كُلثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنْ الكَذِبِ إِلا فِي ثَلاثٍ، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «**لا أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ يَقُولُ**

(١) سبق تفصيله في الدروس والعبر المستفادة من سرية محمد بن مسلمة ﵁ لقتل كعب بن الأشرف اليهودي ٣هـ تحت عنوان «الحرب خدعة».

القَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلا الإِصْلاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ، وَالمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا». [أبو داود في الأدب (٤٩٢١)، وقال الشيخ الألباني: صحيح].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الكَذِبِ كَمَا يَتَتَابَعُ الفَرَاشُ فِي النَّارِ، كُلُّ الكَذِبِ يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلا ثَلاثَ خِصَالٍ: رَجُلٌ كَذَبَ عَلَى امْرَأَتِهِ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدِيعَةِ حَرْبٍ [فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ]، أَوْ رَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ امْرَأَيْنِ مُسْلِمَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا**». [مسند أحمد ٤٥/ ٥٥٠، ٥٧٤ رقم ٢٧٥٧٠، ٢٧٥٩٧، وقال الشيخ الأرناؤوط عنهما: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب. ومجمع الزوائد ٦/ ٣٠٨ كتاب المغازي والسير، وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه شهر بن حوشب وقد وثق وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات].

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ لِتَرْضَى عَنْهُ، أَوْ كَذِبٌ فِي الحَرْبِ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَةٌ، أَوْ كَذِبٌ فِي إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**». [مسند أحمد ٤٥/ ٥٧٤، ٥٨٢ رقم ٢٧٥٩٧، ٢٧٦٠٨، وقال الشيخ الأرناؤوط عنهما: إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب].

٦ ـ فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام بصفة إجمالية:

تحت هذا العنوان يقول الإمام ابن القيم فيما يتصل بالمرحلة الثالثة من غزوة أحد:

١ ـ وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُكَفَّنُ فِي غَيْرِ ثِيَابِهِ، بَلْ يُدْفَنُ فِيهَا بِدَمِهِ وَكُلُومِهِ، إِلَّا أَنْ يُسْلَبَهَا، فَيُكَفَّنَ فِي غَيْرِهَا.

٢ ـ وَمِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ جُنُبًا غُسِّلَ كَمَا غَسَّلَتِ الْمَلَائِكَةُ حَنْظَلَةَ بنَ أَبِي عَامِرٍ ﵁.

٣ ـ وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَاهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ، قَالَ جابر ﵁: بَيْنَا أَنَا فِي النَّظَّارَةِ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي عَادِلَتَهُمَا عَلَى نَاضِحٍ، فَدَخَلَتْ بِهِمَا الْمَدِينَةَ لِنَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، وَجَاءَ رَجُلٌ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْجِعُوا بِالْقَتْلَى، فَتَدْفِنُوهَا فِي مَصَارِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ.

قَالَ: فَرَجَعْنَا بِهِمَا، فَدَفَنَّاهُمَا فِي الْقَتْلَى حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا جابرُ، وَالله لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ معاوية، فَبَدَا، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي تَرَكْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ، فَصَارَتْ سُنَّةً فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ».

٤ ـ وَمِنْهَا: جَوَازُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ أَوِ الثَّلَاثَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْفِنُ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَيَقُولُ: «**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ**»، فَإِذَا أَشَارُوا إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ.

وَدَفَنَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ، وَعَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ ﵄ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ فَقَالَ ﷺ: «**ادْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابَّيْنِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ**».

ثُمَّ حُفِرَ عَنْهُمَا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَيَدُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ عَلَى جُرْحِهِ كَمَا وَضَعَهَا حِينَ جُرِحَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَسَكَنَ الدَّمُ.

وَقَالَ جابر ﷺ: رَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ حِينَ حُفِرَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، وَمَا تَغَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَقِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا دُفِنَ فِي نَمِرَةٍ، خُمِّرَ وَجْهُهُ، وَعَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ، فَوَجَدْنَا النَّمِرَةَ كَمَا هِيَ، وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ، وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شُهَدَاءُ أُحُدٍ فِي ثِيَابِهِمْ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِحْبَابِ وَالْأَوْلَوِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الثَّانِي: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وأحمد.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ ﵂ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَيْنِ لِيُكَفِّنَ فِيهِمَا حمزة، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ.

قِيلَ: حمزة كَانَ الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوهُ، وَمَثَّلُوا بِهِ، وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِهِ، وَاسْتَخْرَجُوا كَبِدَهُ؛ فَلِذَلِكَ كُفِّنَ فِي كَفَنٍ آخَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ.

٥ ـ وَمِنْهَا: أَنَّ شَهِيدَ الْمَعْرَكَةِ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ، وَنُوَّابُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ.

قِيلَ: أَمَّا صَلَاتُهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَتْ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ قُرْبَ مَوْتِهِ، كَالْمُوَدِّعِ لَهُمْ، وَيُشْبِهُ هَذَا خُرُوجُهُ إِلَى الْبَقِيعِ قَبْلَ مَوْتِهِ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، فَهَذِهِ كَانَتْ تَوْدِيعًا مِنْهُ لَهُمْ، لَا أَنَّهَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يُؤَخِّرْهَا ثَمَانِيَ سِنِينَ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ يَقُولُ: لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ إِلَى شَهْرٍ. [زاد المعاد لابن القيم ٣/ ١٩١ - ١٩٦].